بيت رئيس الدولة **وزارة العدل**

المكتب القضائي **قسم العفو**

مسار خاص لمنح العفو من خلال تخفيض الغرامات لمن يستوفون برنامج محكمة المجتمع بنجاح

1. توفر المحاكم المجتمعية التي أنشئت في عام 2014 في إسرائيل حلول إعادة التأهيل والحلول لمخالفي القانون، المتّهمين في محكمة الصلح، بمخالفات "خفيفة" و "متوسطة" الخطورة، ولا سيما مخالفات المخدرات والممتلكات والعنف، والتي كان من المتوقع أن تفرض بسببها عقوبة السجن الفعلي. خلفية ارتكاب الأفعال من قبل المتهمين المشاركين في البرنامج هي المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية أو الشخصية (مثل إدمان المخدرات أو الكحول، والإعاقة الجسدية أو الإدراكية أو النفسية، الفقر، الإقصاء الاجتماعي، البطالة، والتسرب من الأطر التعليمية، وما إلى ذلك)، وتبيّن أنهم متحمسون للغاية لإحداث تغيير ولديهم إمكانات تأهيلية عالية.

   يتلقى المشاركون في البرنامج في محكمة المجتمع حزمة مرافقة من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المحكمة، النيابة العامة، هيئة الدفاع العام، خدمات الاختبار والمساعدة القانونية، ويتم بناء خطة إعادة تأهيل لهم، تشمل كامل مجالات الحياة، بما في ذلك المساعدة المالية وتسوية الديون، والتي تعتبر - بحسب الخبرة المهنية - جزءًا أساسيًا من عملية إعادة التأهيل.
2. حتى الآن، أتمّ ما يقارب 420 مدعى عليهم البرنامج بنجاح.
3. نظراً لتميّز برنامج محكمة المجتمع، قرر رئيس الدولة ووزير العدل إنشاء مسار خاص للمشاركين في برنامج منح العفو لتخفيض الغرامات، يتم في إطاره استخدام أوسع نطاقا من المعتاد لصلاحية العفو بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين يستوفون شروط البرنامج بنجاح، من أجل تقدير الجهد الذي بذلوه ومساعدتهم على المثابرة في عملية إعادة التأهيل والحفاظ عليها.
4. يتطرق المسار الخاص إلى **ديون الغرامات المفروضة بعد ارتكاب عمل جنائي، مروري أو إداري. ستساعد الجهات المرافقة المشاركين في برنامج محكمة المجتمع على تقديم طلبات تخفيض الغرامات في الحالات المناسبة، وسيتم إيلاء أهمية خاصة لاستيفاء شروط برنامج إعادة التأهيل في محكمة المجتمع.**
5. سيتم فحص منح العفو بالنسبة للغرامات التي تستوفي المواصفات التالية:

   - **غرامات تم فرضها في أعقاب أعمال جنائية أو مرورية (لا تشمل مخالفات وقوف السيارات) أو الإدارية** التي تم فرضها قبل إجراءات إعادة التأهيل.
   - **توجّه مقدم الطلب لتسوية دينه** لدى مركز تحصيل الغرامات أو الجهة المعنية خلال السنتين اللتين سبقتا تقديم الطلب.
6. بالنسبة لكل طلب، وإلى جانب المميزات المذكورة أعلاه، سيتم فحص: ظروف مقدّم الطلب الشخصية، الضائقة الاقتصادية التي يعاني منها مقدّم الطلب، خطورة المخالفة المرتكبة وظروفها، تاريخه المروري، المركّبات الأخرى للعقوبة المفروضة بالإضافة إلى الغرامات، دفع التعويضات للمتضررين من المخالفة، مبلغ الغرامات، عدد ملفات الغرامات المفتوحة بحقه، جهود دفع الغرامات، القدرة على الدفع وغيرها، وكل ذلك وفقا لما هو متّبع في التعامل مع طلبات العفو من هذا النوع.
7. يجب تقديم طلب العفو إلى رئيس الدولة من خلال النموذج الإلكتروني في موقع بيت الرئيس، بمساعدة وتوجيه من المختصين المهنيين من طرف المحكمة المجتمعية.
8. كذلك، بالإمكان تقديم الطلب من خلال محامي مقدم الطلب أو من خلال قريب من الدرجة الأولى. يجب إرفاق الطلب المقدم من وكيل مقدّم الطلب بتوكيل رسمي. في الطلب المقدم من قبل أحد الأقارب، يجب الإشارة إلى أنه يتم تقديمه بعلم وموافقة

الشخص المعني (موضوع الطلب).

9. تجدر الإشارة في طلب العفو إلى أنه مقدّم في إطار المسار الخاص للمشاركين في برنامج محكمة المجتمع.
10. يجب إرفاق طلب العفو بتفاصيل ومستندات تؤكد أسباب الطلب، وبضمنها: البيانات الشخصية، الظروف الشخصية، تفاصيل الغرامات التي يتم تقديم الطلب بشأنها، بما في ذلك الجهة المسؤولة عن تحصيل الديون، والجهود المبذولة لتسوية الديون والمستندات التي تدلّ على الوضع المالي لمقدم الطلب، بما في ذلك، من ضمن بين أمور أخرى:

- نسخة مطبوعة من كشف الحساب الجاري عن آخر ثلاثة أشهر سبقت تقديم الطلب.
- مرجعية وتوثيق بشأن الديون النشطة (دائرة الإجراء، قروض، إلخ).
- توثيق بشأن المخصصات.

11. يجدر التأكيد أنه لن يتم منح عفو عام شامل. سيتم منح العفو فقط بعد تقديم طلب عفو والنظر في كل حالة على حدة، بعد تلقي وجهات نظر من الجهات المختصة.
12. كذلك، يجدر التأكيد على أن المسار الخاص لا يمنع تقديم طلبات العفو في إطار صلاحية العفو العامّة الممنوحة لرئيس الدولة، وكل ذلك وفقاً للقواعد المتّبعة.
13. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لبيت الرئيس على العنوان التالي:

وكذلك على الموقع الإلكتروني لقسم العفو https://www.gov.il/he/departments/guides/amnesty-application

في وزارة العدل: https://www.gov.il/he/departments/ministry_of_justice_pardons

14. لمزيد من الاستفسارات، يمكن الاتصال بالمكتب القضائي في بيت الرئيس أيام الأحد إلى الخميس، بين الساعات 09:00-11:00 عبر الهاتف رقم: 02-6707211 وكذلك سكرتارية قسم العفو في وزارة العدل أيام الأحد إلى الخميس، بين الساعات 09:00-11:00 و 13:00-15:00، على الهاتف رقم: 073-3927070.